المنظمة السورية لحقوق الإنسان
Syrian Human Rights Organization

تقرير مُقدم لآلية المراجعة الدورية الشاملة

التعذيب في سوريا

I. مقدمة

1. هذا التقرير مقدم من قبل المنظمة السورية لحقوق الإنسان- *سواسية* الى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لادراجه في ملخص التقارير المقدمة للمراجعة الدورية الشاملة.

2. وقعت سوريا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 2004 لكن مع التحفظ على مهمة اللجنة المكلفة مراقبة احترام المعاهدة لدى البلدان الموقعة عليها المنصوص عنها في المادة 20 من الاتفاقية.

3. لم تصادق الحكومة السورية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية.

4. قدمت سوريا تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب عام 2010، ووصفت اللجنة التقرير في ملاحظاتها الختامية بأنه: "يفتقر للمعلومات الإحصائية والعملية حول تنفيذ أحكام الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات الصلة... وجاء متأخراً خمس سنوات، الأمر الذي منع اللجنة من إجراء تحليل لتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف بعد تصديقها عليها عام 2004.

5. تحظر المادة 28 من الدستور السوري التعذيب، إلا أنه يغيب تعريف التعذيب بموجب المادة 1 من الاتفاقية من النظام القانوني الوطني في سوريا. الأمر الذي وصفته لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بأنه "يعيق بجدية تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف".

6. تعترف المادة 391 من قانون العقوبات السوري بالتعذيب كجريمة يعاقب عليها القانون، إلا أنها حددت الحد الأقصى للعقوبة بالسجن ثلاث سنوات.

II. إستخدام التعذيب على نطاق واسع:

7. يعد التعذيب من الأساليب المستخدمة بكثرة من قبل أجهزة الأمن المتعددة في سوريا، ولم يقتصر الأمر على تعذيب المعتقلين السياسيين أو المعتقلين على خلفية أمنية، وإنما تعداها إلى السجناء الجنائيين العاديين. ومع الإفتقار إلى وسائل التحقيق العلمية الحديثة في سوريا، يعد إنتزاع الإعتراف بالإكراه من أكثر الوسائل إستخداماً خلال التحقيقات.

8. حالات التعذيب في مراكز التوقيف والإحتجاز أو الفروع الأمنية المتعددة، حالات لا تحصى، لكن ما يكشف منها قليل للغاية، وغالباً لا يدلي المعتقلون بتعرضهم للتعذيب بعد إطلاق سراحهم خوفاً من إنتقام الأجهزة الأمنية، سيما أن القضاء الذي يحاكم المعتقلون أمامه لا يقوم بحمايتهم، وإنما يعتمد الإعترافات المنتزعة تحت التعذيب لإدانتهم.

9. وثقت منظمات حقوق الإنسان المحلية في سوريا أكثر من 5 حالات وفاة تحت التعذيب عام 2010 وحده، المعلومات الواردة عن هذه الوفيات شحيحة للغاية حيث تمنع السلطات أهالي الضحية من تشريح الجثة، وتحضر عناصر الأمن بنفسها عملية الدفن حتى تتأكد من دفن الجثة دون معاينتها أو تصويرها؛ وهذا ما حصل في حالة وفاة محمد أمين الشوا، وهو مدرس من دير الزور، حيث سلمت أجهزة الأمن الجثة لذويه صباح يوم السبت 10/ 2009/1، وحضرت الدفن ولم تسمح للعائلة بمعاينة الجثة وإنما سمحت لها فقط بالكشف على وجه الفقيد. ولم تكتف بذلك بل منعت العائلة من إقامة مراسم العزاء.

10. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية (الفقرة 7) حول تقرير سوريا عن "قلقلها العميق حول الادعاءات العديدة الثابتة والجارية بشأن الاستخدام الروتيني للتعذيب على أيدي مطبقي القانون وضباط التحقيق، وبتحريض منهم أو بموافقتهم، وخاصة في مراكز الاعتقال. وتعرب عن قلقها أيضاً بشأن تقارير موثوقة تقول بأن مثل هذه الأفعال تحدث عادة قبل توجيه الاتهامات الرسمية، وكذلك خلال فترة الحجز السابقة للمحاكمة".

11. كما أبدت (الفقرة 32) تعرب اللجنة عن قلقلها إزاء تقارير موثوقة حول عدد من حالات الوفاة في السجن وإزاء القيود المزعومة على الفحص الطبي الشرعي المستقل في مثل حالات الوفاة هذه.

12. القوانين التي تسهل إرتكاب جريمة التعذيب وتحمي المرتكبين من المسائلة القانونية: بعد إنضمامها إلى إتفاقية مناهضة التعذيب في العام 2004، لم توقف الحكومة السورية العمل بأكثر من قانون صدر عبر مراسيم إشتراعية سرية، كان من شأنها تسهيل إرتكاب جريمة التعذيب وتقديم حصانة للمرتكبين، مثل مرسوم إحداث إدارة المخابرات العامة.

13. مرسوم إحداث إدارة المخابرات العامة:

14. المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم (14) لعام 1969 والتي تنص على أنه "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبوها أثناء تنفيذ المهام الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر من

المدير". وبقي هذا المرسوم سرياً رغم العمل به، إذ نصت المادة 30 من المرسوم على "لا ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره".

15. المادة 74 من المرسوم التشريعي 5409 تاريخ 25 / 5 / 1969 والتي تنص على أنه "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير". وبقي هذا المرسوم سرياً أيضاً. تنص المادة 101 من المرسوم على " لا ينشر هذا المرسوم ويعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم 14 تاريخ 15 / 1 / 1969".

16, بدلاً من أن تتخذ سوريا كدولة طرف في إتفاقية مناهضة التعذيب الإجراءات القانونية الضرورية لضمان توافق قوانينها الوطنية الداخلية مع إتفاقية مناهضة التعذيب، إتخذت إجراءات معاكسة، ففي تاريخ 30 / 9 / 2008 أصدر رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي رقم / 69 / وبموجبه جرى تعديل قانون العقوبات العسكرية في سوريا، حيث نصت مواد هذا المرسوم الجديد على حصر قرار ملاحقة عناصر الشرطة والأمن السياسي والجمارك بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة رغم إنهم يتبعون إدارياً لوزارة الداخلية وليس للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة. النتيجة المباشرة والواضحة من هذا المرسوم هو تأمين المزيد من الحماية والحصانة من الملاحقة لعناصر الأجهزة الأمنية.

17. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب في الفقرة 13 من ملاحظاتها عن شديد قلقها من الحصانة الواسعة الانتشار التي تمنع محاكمة الجرائم التي ارتكبت أثناء الخدمة، بما فيها التعذيب وسوء لمعاملة، والتي في مجملها انتهاكات لأحكام الاتفاقية.

III. إستخدام الإعترافات المنتزعة بالتعذيب أو بالإكراه:

18. المبدأ أنه لا يمكن إستخدام الإعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو بالإكراه كأدلة في المحاكمة، تماشياً مع إرادة المشرع السوري بالمادة /180/ أصول محاكمات جزائية التي أعطت الضبط الفوري في الجنايات قوة ثبوتية لا تتجاوز المعلومات العادية كمستند في الإثبات. بل أكثر من ذلك، إذا ما أدلى المتهم بتعرضه للتعذيب، وجب على القاضي فتح تحقيق في هذه المزاعم، ومحاسبة المسؤولين عنها فيما لو ثبتت صحة تلك المزاعم. إلا أن القانون شيء والممارسة الفعلية شيء آخر.

19. يمكن الجزم بأن أكثر من 95% من المعتقلين السياسيين في سوريا حوكموا أمام محاكم إستثنائية، وهي إما محكمة ميدانية عسكرية أو محكمة أمن الدولة العليا. ولا تتمتع المحكمتان بأي من معايير المحاكمة العادلة. من مراجعة سجل محاكمات محكمة أمن الدولة خلال عامي 2007–2008 فقط، يظهر أن 33 مدعى عليه على الأقل أدلوا أمام القاضي بتعرضهم للتعذيب، وأن أجهزة الأمن انتزعت منهم الإعترافات بالقوة وبالتعذيب، ولم تتخذ المحكمة أي إجراء أو تفتح أي تحقيق في هذه المزاعم.

20. أبدت لجنة مناهضة التعذيب (الفقرة 33) قلقها حول عدم وجود أحكام قانونية تحظر صراحة استخدام الاعترافات والتصريحات التي تم الحصول عليها نتيجة للتعذيب كدليل في الدعاوى القضائية .وتبدي انزعاجها من تقارير تفيد بأن اعترافات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب قد سيقت باعتبارها دليلاً في الدعاوى القضائية، خاصة في محكمة أمن الدولة العليا والمحاكم العسكرية، وإن ادعاءات المدعى عليهم بأ□م قد تعرضوا للتعذيب لم يتم التحقيق فيها تقريباً

IV. تسليم اللاجئين المتواجدين في سوريا:

21. يقع على عاتق الحكومة السورية بموجب المادة الرابعة والثلاثون من الدستور السوري، بعدم تسليم اللاجئين السياسيين المادة الرابعة والثلاثون: "لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية".

22. تنص المادة الثالثة من إتفاقية مناهضة التعذيب على عدم إجبار أي شخص على العودة إلى بلاده، إن كان يعتقد أنه سيكون عرضة للتعذيب.

23. رغم كل هذه النصوص، اعتقلت السلطات السورية عشرات اللاجئين الإيرانيين في سوريا، وسلمت على الأقل 12 منهم إلى السلطات الإيرانية، معظم هؤلاء كانوا قد حصلوا صفة لاجئ، ومعترف بهم من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

24. غالباً ما يتم الإعتقال في المطار، قبل السفر بدقائق فقط. لا يساور الحكومة السورية أي شك أن هؤلاء مطلوبين من قبل السلطات الإيرانية لنشاطهم السياسي، وأنهم سيواجهون التعذيب والمعاملة القاسية، بل أن أكثر من شخص منهم محكومون بالإعدام غيابياً مما يعني أنهم سيواجهون الموت.

25. أبدت لجنة مناهضة التعذيب (الفقرة 18) اللجنة قلقاً شديداً إزاء التقارير العديدة المقدمة بشأن الطرد، الإعادة والترحيل، والتي تشمل حالات عديدة تتعلق بلاجئين معترف بهم أو طالبي لجوء سياسي مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية المتضمن في المادة 3 من الاتفاقية. كما أبدت (الفقرة 19) اللجنة مزيداً من القلق حول الإعاقات الإدارية المستمرة ولأجل غير مسمى –وبالتالي اعتباطي– للمواطنين الإيرانيين من أصول اثنية عربية (أهوازي) في انتظار الترحيل.

V. توصيات:

يتبنى التقرير جميع التوصيات التي وجهتها لجنة مناهضة التعذيب للحكومة السورية في دورتها الرابعة والأربعون 26 نيسان/أبريل – 14 أيار/مايو 2010 ضمن الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير المقدم من قبل سوريا. لا سيما تلك التوصيات المتعلقة بالتعذيب.

كما يوصي التقرير على وجه الخصوص:

- سحب الحكومة السورية لتحفظها على المادة / 20 / من معاهدة حظر التعذيب وكافة ضروب المعاملة اللاإنسانية التي انضمت إليها سوريا عام 2004.
- حث الحكومة السورية على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.
- التأكيد على تنفيذ الحكومة السورية التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.
- فتح تحقيق نزيه وشفاف في جميع مزاعم التعذيب وملاحقة مجرميه والمحرضين عليه ومصدري القرار بممارسته.
- إيقاف العمل بمحكمة أمن الدولة العليا التي تعتمد في محاكماتها على أقوال وإعترافات منتزعة تحت التعذيب.
- إلغاء جميع المراسيم والقوانين التي تسهل إرتكاب جريمة التعذيب وتوفر حصانة للفاعلين.

تقرير من المنظمة السورية لحقوق الانسان (سواسية)

دمشق 2011 / 14 /3